

باريس، ٢٨/٩/٢٠٠٧  
الأصل: انجليزي/فرنسي

### جدول الأعمال المؤقت المعدل (المشروح)

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
١	جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب	المادة ٥ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	١٧٧ م ت/١ (مؤقتة معدلة) ١٧٧ م ت/إعلام ١ (مؤقتة معدلة) ١٧٧ م ت/٢ ١٧٧ م ت/إعلام ٥
٢	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السادسة والسبعين بعد المائة	الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	١٧٦ م ت/مح ١-١٠ ومحضر الجلسة العامة الاستثنائية
٣	تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	١٧٧ م ت/خاصة ١
٤	تنفيذ البرنامج		
٤	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام	القرار ١٤٥ م ت/٥،١ (أولاً) والقرار ١٥٧ م ت/٣،١ (أولاً) والقرار ١٥٩ م ت/٣،١،١ (أولاً) والقرار ١٦٠ م ت/٣،١،١ (أولاً) والقرار ١٦١ م ت/٣،١،١ (أولاً) والقرار ١٦٦ م ت/٣،١،١ (ثانياً) والقرار ١٦٩ م ت/٤،١ والقرار ١٦٩ م ت/٦،٦ والقرار ١٧٢ م ت/٢١ والقرار ١٧٥ م ت/٤ (ثانياً) والقرار ١٧٥ م ت/٢٣ والقرار ١٧٦ م ت/٤ (ثانياً، باء) والقرار ١٧٦ م ت/٥ (خامساً) والقرار ١٧٦ م ت/٢٩	القرار ١٤٥ م ت/٥،١ (أولاً) والقرار ١٥٧ م ت/٣،١ (أولاً) والقرار ١٥٩ م ت/٣،١،١ (أولاً) والقرار ١٦٠ م ت/٣،١،١ (أولاً) والقرار ١٦١ م ت/٣،١،١ (أولاً) والقرار ١٦٦ م ت/٣،١،١ (ثانياً) والقرار ١٦٩ م ت/٤،١ والقرار ١٦٩ م ت/٦،٦ والقرار ١٧٢ م ت/٢١ والقرار ١٧٥ م ت/٤ (ثانياً) والقرار ١٧٥ م ت/٢٣ والقرار ١٧٦ م ت/٤ (ثانياً، باء) والقرار ١٧٦ م ت/٥ (خامساً) والقرار ١٧٦ م ت/٢٩
	الغرض من الوثيقة ١٧٧ م ت/٤ هو إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام (٣٣/٥).		
	١٧٧ م ت/٤ الجزء الأول: تتضمن هذه الوثيقة أبرز النتائج المحرزة خلال الـ ١٨ شهراً الأولى من فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بالقياس إلى النتائج المنشودة الواردة في الوثيقة ٣٣/٥. ويقتصر هذا التقرير على خلاصة جامعة للأنشطة البارزة في إطار كل برنامج رئيسي بحسب البرامج الفرعية، من أجل تقديم وثيقة عن تنفيذ البرنامج تتسم بالمزيد من الإيجاز وبالمزيد من التركيز على الجوانب الاستراتيجية. ويمكن الحصول		

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
	على المعلومات التفصيلية المتعلقة بالنتائج المحرزة على مستوى محاور العمل وفي إطار المشروعات الخاصة بالموضوعين المستعرضين المتعلقين بالقضاء على الفقر وتكنولوجيا المعلومات والاتصال من موقع سيستر على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <a href="http://sister2006.hq.int.unesco.org/Sister/">http://sister2006.hq.int.unesco.org/Sister/</a>		
	ولا يُطلب من المجلس التنفيذي اتخاذ أي قرار في هذا الشأن.		
	١٧٧ م/ت/٤ الجزء الثاني: وفقاً لقرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي تقريراً عن التسويات التي أدخلت على الاعتمادات المالية المعتمدة لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ نتيجة للهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العاميين، والتحويلات المقترحة بين أبواب الميزانية نتيجة لإعادة توجيه البرنامج، والتحويلات المقترحة من الباب الرابع من الميزانية لتغطية زيادة التكاليف الناجمة عن العوامل النظامية وعن التضخم.		
	وتعرض هذه الوثيقة أيضاً جدول متابعة تنفيذ البرنامج في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الحالة في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧.		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو (في الفقرة ١٩) إلى الإحاطة علماً بورود أموال إضافية قدرها ٢,٤ مليون دولار، وإلى الموافقة على تحويل الميزانيات المتعلقة بإعادة توجيه البرنامج، وعلى تحويل ٨٤٥ ٩٠٠ دولار من الباب الرابع، وإلى الإحاطة علماً في نهاية المطاف بجدول الاعتمادات المعدّل.		
٥	تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة	القرارات ١٦٩ م/ت/٤.٣ و ١٧٥ م/ت/٢٣ والقرارات ١٧٢ م/ت/٤٩ (مركز إيسيك - كول الدولي للحوار بين الثقافات) والقرارات ١٧٤ م/ت/٤١ (متابعة إعلان جاكارتا والحق في التعليم الأساسي) والقرارات ١٧٦ م/ت/٥ (ثانياً) (التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم) والقرارات ١٧٦ م/ت/٣٨ (تنفيذ استراتيجية الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧: متابعة التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦)	١٧٧ م/ت/٥ وضميمة ١٧٧ م/ت/إعلام ١٢ ١٧٧ م/ت/إعلام ١٣ ١٧٧ م/ت/إعلام ١٤
	١٧٧ م/ت/٥: تقدم هذه الوثيقة معلومات عن التقدم المحرز في متابعة القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة بشأن المسائل التالية:		
	(١) القرار ١٧٤ م/ت/٤١: متابعة إعلان جاكارتا والحق في التعليم الأساسي؛		
	(٢) القرار ١٧٦ م/ت/٥ (ثانياً): التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم؛		
	(٣) القرار ١٧٢ م/ت/٤٩: مركز إيسيك - كول الدولي للحوار بين الثقافات.		
	ولا يُطلب من المجلس التنفيذي اتخاذ أي قرار بشأن الوثيقة ١٧٧ م/ت/٥.		

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
	١٧٧ م/ت/٥ ضميمية: تقدم هذه الوثيقة معلومات إلى المجلس بشأن القرار ١٧٦ م/ت/٣٨: (تنفيذ استراتيجية الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧: متابعة التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦).		
	ولا يطلب اتخاذ قرار في هذا الشأن.		
٦	تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح	القرار ١٧٦ م/ت/٦ (أولاً وثالثاً)	١٧٧ م/ت/٦ الجزآن الأول والثاني ١٧٧ م/ت/إعلام ١٢ ١٧٧ م/ت/إعلام ١٣ ١٧٧ م/ت/إعلام ١٤
	١٧٧ م/ت/٦ الجزء الأول: يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي تقريراً مرحلياً عن تنفيذ إطار سياسة الموارد البشرية، وكذلك استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل المعتمدة بما في ذلك التقرير الذي سيُقدم إلى المؤتمر العام (٢٨/م/٣٤) عملاً بالقرار ١٧٦ م/ت/٦ (أولاً).		
	القرار المطلوب: يدعو المجلس التنفيذي المدير العام إلى تقديم تقرير عن تنفيذ إطار سياسة الموارد البشرية واستراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل المعتمدة إلى المجلس في دورته الثمانين بعد المائة، وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين.		
	١٧٧ م/ت/٦ الجزء الثاني: الغرض من هذه الوثيقة هو إطلاع المجلس التنفيذي على النتائج الرئيسية للمرحلة الأولى من أعمال فريق العمل الخاص المعني باستعراض اللامركزية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ - حزيران/يونيو ٢٠٠٧) بشأن التعديلات العاجلة المطلوبة على وجه الخصوص من أجل تمكين المنظمة من المشاركة بنشاط في عملية إصلاح الأمم المتحدة في الميدان.		
	القرار المطلوب: المدير العام مدعو إلى تقديم تقرير نهائي في هذا الصدد إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة.		
	<b>التربية</b>		
٧	تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا عن أنشطة المعهد في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧	القرار ٣٠/م/٨، والمادة ٤ (٦) من النظام الأساسي للمعهد	١٧٧ م/ت/٧ ضميمية وتصويب
	الغرض من هذا التقرير هو إطلاع المجلس التنفيذي على الأنشطة التي اضطلع بها معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بهدف تعزيز القدرات الوطنية ضمن إطار السياسة العامة لليونسكو، ولا سيما على ضوء إطار عمل داكار. ويرد التقرير الذي سيُقدم إلى المؤتمر العام (٢٨/م/٣٤) في ملحق هذه الوثيقة وفقاً للنظام الأساسي للمعهد.		
	القرار المطلوب: لا يُطلب اتخاذ أي قرار في هذا الشأن.		

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
٨	عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢): تقرير عن التقدم المحرز في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧	القرار ١٦٩ م/ت ٣،٤،٣ والقرار ١٧٢ م/ت ٩	١٧٧ م/ت ٨
	يُطلع المدير العام المجلس التنفيذي على التقدم المحرز في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ويبيّن خطط العمل في المستقبل، ويستعرض بإيجاز التحديات التي تواجهها اليونسكو باعتبارها الوكالة المضطّعة بمهمة التنسيق لهذا العقد.		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى مطالبة المدير العام بإجراء استعراض منتصف العقد وتقديم نتائجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومطالبته أيضا بإتاحة الاطلاع على نتائج المؤتمرات الإقليمية الرامية إلى دعم محو الأمية على الصعيد العالمي، وكذلك إلى مواصلة رصد التقدم المحرز في العقد بصورة مستمرة وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين، وإلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة.		
٩	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)	القرار ١٧٢ م/ت ١٠	١٧٧ م/ت ٩
	يُطلع المدير العام المجلس التنفيذي على الأنشطة التي استُهلّت خلال فترة العامين الأولى (٢٠٠٦-٢٠٠٧) من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة. ولا يُطلب اتخاذ أي قرار في هذا الشأن.		
	<b>العلوم الطبيعية</b>		
١٠	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للشراكة من أجل التنمية البيئية (IPED)، في ترييستي بإيطاليا، كمعهد من الفئة ١ يعمل تحت رعاية اليونسكو	القرار ١٧١ م/ت ٦٦	١٧٧ م/ت ١٠
	الغرض من هذا التقرير هو إطلاع المجلس التنفيذي على تقييم أمانة اليونسكو لدراسة الجدوى التي أُجريت للاقتراح المقدم من إيطاليا بإنشاء معهد للشراكة من أجل التنمية البيئية كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. كما يتضمن التقرير مشروع اتفاق بين اليونسكو وإيطاليا بشأن المعهد المقترح إنشاؤه كمعهد من الفئة ٢.		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو لأن يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الرابعة والثلاثين على إنشاء معهد للشراكة من أجل التنمية البيئية كمعهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقا للمبادئ		

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
	والخطوط التوجيهية المتعلقة بالمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) التي اعتمدها المؤتمر العام، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وإيطاليا بشأن المعهد وفقاً للشروط الواردة في دراسة الجدوى والاتفاق الملحق بها.		
١١	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي للمياه من أجل الأمن الغذائي، تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، في جامعة شارلز ستورت باستراليا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	بند اقترحه المدير العام	١٧٧ م ت/١١
	يقدم المدير العام تقريراً عن دراسة الجدوى التي أجريت بشأن إنشاء المركز، ويعرض مشروع اتفاق لإنشاء المركز كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو لأن يوصي المؤتمر العام بأن يوافق على إنشاء المركز وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٧٧ م ت/١١.		
١٢ <sup>(١)</sup>	لم يُخصص		
١٣	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى الخاصة بإنشاء مركز دولي للبحوث المتعلقة بالكارست، في غويلين بالصين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	بند اقترحه المدير العام	١٧٧ م ت/١٣
	يقدم المدير العام تقريراً عن دراسة الجدوى التي أجريت بشأن إنشاء مركز دولي للبحوث المتعلقة بالكارست في مدينة غويلين بجمهورية الصين الشعبية، ويعرض مشروع الاتفاق الخاص بإنشائه كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.		
	القرار المطلوب: يُلتزم من المجلس التنفيذي اتخاذ قرار في هذا الصدد لكي يوافق المؤتمر العام على إنشاء مركز دولي للبحوث المتعلقة بالكارست في مدينة غويلين بالصين، وبأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الخاص بإنشائه بين اليونسكو والحكومة الصينية.		
١٤ <sup>(٢)</sup>	لم يُخصص		

(١) تم سحب البند ١٢ "تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للدول الجزرية الصغيرة في البهاما كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو" نظراً لعدم تلقي الأمانة لجميع المعلومات المطلوبة من أجل التصنيف المحتمل للمعهد المراد إنشاؤه كمركز من الفئة ٢.

(٢) تم سحب البند ١٤ "تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي لإدارة الواحات العلمية والتكنولوجية، في دايجون بجمهورية كوريا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو" نظراً لعدم تلقي الأمانة لجميع المعلومات المطلوبة من أجل التصنيف المحتمل للمركز المراد إنشاؤه كمركز من الفئة ٢.

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
١٥	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز إقليمي للبحوث في مجال إدارة المياه في المناطق القاحلة، في باكستان، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	بند اقترحه المدير العام	١٧٧م ت/١٥
	يقدم المدير العام تقريراً عن دراسة الجدوى التي أجريت بشأن إنشاء المركز، ويعرض مشروع اتفاق لإنشاء المركز كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو لأن يوصي المؤتمر العام بأن يوافق على إنشاء المركز وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٧٧م ت/١٥.		
١٦	تقرير المدير العام عن خطة عمل تتعلق بمشاركة اليونسكو في تنفيذ قرار وإعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي بشأن العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي من أجل التنمية (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)	القرار ١٧٦م ت/٥٦	١٧٧م ت/١٦
	يدعو الإعلان المذكور أعلاه اليونسكو إلى دعم الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأفريقي إلى تنفيذ قرار قمة الاتحاد الأفريقي بشأن العلوم والتكنولوجيا. وكان المجلس التنفيذي قد اعتمد في دورته السادسة والسبعين بعد المائة، استجابة لاقتراح من الاتحاد الأفريقي، قراراً طلب فيه من المدير العام إعداد خطة تبين كيف تعزز اليونسكو المشاركة في تنفيذ إعلانات قمة الاتحاد. وتتضمن الوثيقة المعنية اقتراحات المدير العام في هذا الصدد والتي دعا فيها إلى أن تركز اليونسكو على نخبة من المجالات تتمتع فيها بميزة نسبية وهي إسداء المشورة بشأن سياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا، وتعليم العلوم والتكنولوجيا من خلال التدريب والتعلم الإلكتروني، وأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا.		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو لأن يطلب من المدير العام تنفيذ الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٧٧م ت/١٦ ولأن يدعو إلى موافاته في دورته الثمانين بعد المائة بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة، وبإحالة هذا القرار إلى المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة والثلاثين.		

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
	<b>الثقافة</b>		
١٧	تقرير المدير العام عن إعداد مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية	القرار ١٧٥ م/ت/١٦	١٧٧ م/ت/١٧
	<p>عملاً بالقرار ٤٥/م/٣٣ الذي دعا المؤتمر العام بموجبه المدير العام إلى أن "يعرض عليه في دورته القادمة مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية، بعد الدعوة إلى عقد اجتماع دولي حكومي لصياغة هذا المشروع"، ووفقاً للقرار ١٧٥ م/ت/١٦، يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي مشروع إعلان في هذا الصدد لكي ينظر فيه.</p> <p>القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو لأن يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الرابعة والثلاثين مشروع إعلان مبادئ اليونسكو بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية ("مشروع الإعلان") بصيغته الواردة في الوثيقة ٢٢/م/٣٤، أو بأن يحيل مشروع الإعلان إلى اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، لمواصلة فحصه ودراسته.</p>		
١٨ <sup>(٣)</sup>	لم يُخصص		
١٩	القدس وتطبيق القرار ٥٠/م/٣٣ والقرار ١٧٦ م/ت/٢٠	القرار ٥٠/م/٣٣ والقرار ١٧٦ م/ت/٢٠	١٧٧ م/ت/١٩ وضميمة ١٧٧ م/ت/إعلام ٨
	<p>ترمي هذه الوثيقة إلى إطلاع المجلس التنفيذي على التقدم المحرز بشأن إسهام اليونسكو في صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما فيما يخص إعداد خطة عمل لصون هذا التراث.</p> <p>ستصدر ضميمة تتضمن مشروع قرار في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي من أجل إطلاع أعضاء المجلس على أحدث المستجدات المتعلقة بهذه القضية.</p>		

(٣) تم سحب البند ١٨ "إنشاء جائزة اليونسكو لمكافحة الامتياز في مجالات الصناعات الثقافية والإبداعية وإلغاء جائزة اليونسكو للصناعات الحرفية" لأن الطرائق المعدلة لتنفيذ النشاط المقترح تخضع هذا النشاط لأنظمة وإجراءات لا تتعلق بالمجلس التنفيذي.

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
٢٠	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي في الجلسة العامة الاستثنائية التي عقدها في دورته السادسة والسبعين بعد المائة، بشأن الحفائر الأثرية الإسرائيلية في منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة	القرار ١٧٦ م ت/الجلسة العامة الاستثنائية	١٧٧ م ت/٢٠ وضميمة
	تتضمن هذه الوثيقة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي إبان دورته السادسة والسبعين بعد المائة خلال الجلسة العامة الاستثنائية المتعلقة بمنحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة. وتقدم هذه الوثيقة على وجه الخصوص معلومات عن متابعة لجنة التراث العالمي لهذه القضية إبان دورتها الحادية والثلاثين (كريستشيرش، حزيران/يونيو ٢٠٠٧) عملاً بالقرار ١٧٦ م ت/الجلسة العامة الاستثنائية.		
	ستصدر ضميمة تتضمن مشروع قرار في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي من أجل إطلاع أعضاء المجلس على أحدث المستجدات المتعلقة بهذه القضية.		
٢١	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للتدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في الصين، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	القرار ١٧٦ م ت/٦٢	١٧٧ م ت/٢١
	يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي دراسة جدوى بشأن إنشاء معهد للتدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في الصين، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ويتضمن ملحق الوثيقة ١٧٧ م ت/٢١ مشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية الصين الشعبية.		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو لأن يستعرض دراسة الجدوى ولأن يوصي المؤتمر العام بأن يوافق على إنشاء المعهد المذكور في الصين تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق ذي الصلة مع حكومة الصين.		
٢٢ <sup>(٤)</sup>	لم يُخصص		

(٤) أرجئ بحث البند ٢٢ "تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء المركز الإيبيري الأمريكي الإقليمي للرقص والموسيقى وفنون الأداء والاتصال السمعي البصري، في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو" بناء على طلب الجمهورية الدومينيكية من أجل تمكين الحكومات المعنية من الانتهاء من جميع التفاصيل المتعلقة بإنشاء هذا المركز بما في ذلك الجوانب التقنية.



البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
<b>الاتصال والمعلومات</b>			
٢٣	التقريران المتعلقان بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع	القرار ١٦٠ م/ت/٣,٦,١ (المادة ١٠ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي)	١٧٧ م/ت/٢٣
	ترمي هذه الوثيقة إلى تزويد المجلس التنفيذي بمعلومات عن تنفيذ برنامج المعلومات للجميع وعن أنشطة المجلس الدولي الحكومي خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وهي أنشطة ورد بيانها في التقرير المرفوع إلى المؤتمر العام (٣٤م/تقرير/١٦) وفقا للنظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي.		
	ولا يُطلب اتخاذ أي قرار في هذا الشأن.		
٢٤	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز إقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، في المنامة بمملكة البحرين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	بند اقترحه المدير العام	١٧٧ م/ت/٢٤
	اقترحت حكومة مملكة البحرين على اليونسكو إنشاء مركز إقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال على أراضيها، يعمل تحت رعاية اليونسكو، وطلبت مساعدة المدير العام في إعداد الوثائق الضرورية التي يجب عرضها على الهيئتين الرئاسيتين للمنظمة. وتتألف هذه الوثيقة من تقرير مقدم من المدير العام يقيم فيه جدوى الاقتراح، مشفوعا بمرفق يتضمن مشروع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة مملكة البحرين بشأن المركز المقترح.		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الرابعة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، في المنامة بمملكة البحرين، بصفته مركزا يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٧ م/ت/٢٤.		
<b>مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤)</b>			
٢٥	النظر في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤) وتوصيات المجلس التنفيذي	المادتان الخامسة والسادسة من الميثاق التأسيسي	٥/م٣٤ مشروع النسخة الثانية وتصويبان ١٧٧ م/ت/عامه/م ق ١ ١٧٧ م/ت/إعلام ١٢ ١٧٧ م/ت/إعلام ١٣ ١٧٧ م/ت/إعلام ١٤ ١٧٧ م/ت/إعلام ١٨
	تتضمن هذه الوثيقة النسخة الثانية من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤). وقد أعدت استنادا إلى سيناريو واحد للميزانية بناء على طلب المجلس التنفيذي إبان دورته السادسة والسبعين بعد المائة، واختار المدير العام سيناريو النمو الحقيقي الصفري		

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
	الذي يبلغ الحد الأقصى للميزانية بمقتضاه ٦٤٨,٣ مليون دولار أمريكي. وتشتمل هذه الوثيقة على بعض التعديلات التي أدخلت على كلا المجلدين على ضوء الوثيقة ١١/م٣٤ (توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع ٤/م٣٤) والمناقشات التي دارت إبان الدورة السادسة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي. وقد أعدت التوصيات التي صاغها فريق الصياغة التابع للمجلس التنفيذي (١٧٧م ت/عامة/م ق ١)، والمعروضة على المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة، استناداً إلى نص النسخة الثانية. وفضلاً عن ذلك، سيتلقى المجلس تصويماً لهذه النسخة الثانية من مشروع الوثيقة ٥/م٣٤ يتضمن عرضاً موجزاً لاقتراح معدل، مقدم من المدير العام على ضوء المشاورات التي أجراها، ويقضي باعتماد حد أقصى للميزانية قدره ٦٣١ مليون دولار أمريكي. وتبين هذه الوثيقة أيضاً الآثار البرنامجية التي ستترتب على مستوى الميزانية هذا بالقياس إلى مستواها البالغ ٦٤٨,٣ مليون دولار أمريكي.		
	القرار المطلوب: يُطلب من المجلس التنفيذي اعتماد التوصيات الصادرة عن فريق الصياغة التابع له (١٧٧م ت/عامة/م ق ١)، التي ستشكل بالتالي الوثيقة ٦/م٣٤ ضميمية. ولعله يتخذ أيضاً قراراً آخر بشأن مستوى الميزانية المرصودة للوثيقة ٥/م٣٤.		
	<b>أساليب عمل المنظمة</b>		
٢٦	تعليقات المدير العام على عمليات التقييم التي أجريت في فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفقاً لأحكام القرار ١٧٦م ت/٢٨، يقدم المدير العام في هذه الوثيقة تقريراً موجزاً إلى المجلس التنفيذي عن بعض عمليات التقييم التي أجريت في فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مشفوعاً بتعليقاته عليها.	٥/م٣٣ والقرار ١٧٢م ت/٢٢ والقرار ١٧٥م ت/٢٢ والقرار ١٧٦م ت/٢٨	١٧٧م ت/٢٦
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بالتوصيات التي خلصت إليها عمليات التقييم، وإلى مطالبة المدير العام بتنفيذ التوصيات الرامية إلى تحسين البرامج والخدمات المرتبطة بها على النحو الملائم.		
٢٧	تقرير المدير العام عن النسخة المستوفاة والمنقحة لخطة التقييم الإرشادية لليونسكو فيما يخص الوثيقة ٤/م٣٤ (٢٠٠٨-٢٠١٣)	القرار ١٧٦م ت/٢٧	١٧٧م ت/٢٧
	يقدم المدير العام وثيقة تتضمن نسخة مستوفاة ومنقحة لخطة التقييم الإرشادية الخاصة بالوثيقة ٤/م٣٤ (٢٠٠٨-٢٠١٣).		

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى دراسة التعديلات التي أدخلت استجابة للقرار ١٧٦ م/ت/٢٧، وإلى إقرار خطة التقييم الإرشادية الخاصة بالمشروع المقترح في الوثيقة ٤/م/٣٤.		
٢٨	تقرير المدير العام عن تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بجوائز اليونسكو وعن تطور وضعها بشكل عام	القرار ١٧١ م/ت/٢٤	١٧٧ م/ت/٢٨
	وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٧١ م/ت/٢٤، يقدم المدير العام تقريرا عن تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بجوائز اليونسكو، التي اعتمدها المجلس التنفيذي في عام ٢٠٠٥، وعن تطور الوضع العام لجوائز اليونسكو في عام ٢٠٠٧. وترد في ملحق الوثيقة قائمة موحدة بجوائز اليونسكو.		
	القرار المطلوب: يرحب المجلس التنفيذي بالتقدم المحرز في هذا الصدد ويطلب من المدير العام مواصلة جهوده، ويقرر أن يلغي رسميا أربع من جوائز اليونسكو، ويدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.		
٢٩	تقرير المدير العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والمعتمدة في القرار ٩٠/م/٣٣	القرار ١٧٦ م/ت/٥ (ثالثا)	١٧٧ م/ت/٢٩ ١٧٧ م/ت/إعلام ٩ ١٧٧ م/ت/إعلام ١٦
	يقدم المدير العام في هذه الوثيقة مشروع استراتيجية للتشارك في المستقبل مع المعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو. وتستكمل هذه الوثيقة بالوثيقة ١٧٧ م/ت/إعلام ١٦ التي تتضمن بيانات عن الخصائص البرنامجية والإدارية والمالية للمراكز من الفئة ٢ البالغ عددها ٢٨ مركزا.		
	القرار المطلوب: يلتزم مشروع القرار المقترح الموافقة على الاستراتيجية وإحالتها إلى المؤتمر العام لكي يعتمدها.		
٣٠	تقرير المدير العام عن إعادة توجيه مكتب اليونسكو في برازيليا	القرار ١٧٥ م/ت/٢٤	١٧٧ م/ت/٣٠
	يهدف هذا التقرير إلى إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على التقدم المحرز في إعادة توجيه مكتب اليونسكو في برازيليا.		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى تشجيع المدير العام على مواصلة متابعته لعمليات مكتب اليونسكو في برازيليا، وعلى إبلاغ المجلس بأية مسألة أخرى من المسائل المهمة المتعلقة بمكتب اليونسكو في برازيليا ضمن تقريره العام الذي يقدمه في إطار البند ٥ "تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة".		

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
٣١	متابعة تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣ الخاص بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو	القرار ٩٢/م٣٣ والقرار ١٧٦ م/ت/٢٩	١٧٧ م/ت/٣١
	سيدرس المجلس التنفيذي تقاريره وتقارير المدير العام المتعلقة بمتابعة تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣، المعروضة تباعاً في الوثيقة ١٧٧ م/ت/٣١ بالرجوع إلى التوصيات المختلفة واحدة إثر أخرى. وسيدرس أيضاً التوصية ٨ من القرار المذكور أعلاه.		
	<b>المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية</b>		
٣٢	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن	القرار ١٠٤ م/ت/٣,٣	١٧٧ م/ت/ف ص/إنسان وضميمتان ١٧٧ م/ت/٣ خاصة
	سيقوم المجلس التنفيذي، في إطار القرار ١٠٤ م/ت/٣,٣ الذي اعتمده في عام ١٩٧٨ لتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في بحث البلاغات الواردة إلى المنظمة بشأن الحالات والمسائل المرتبطة بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، بدراسة تقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن في جلسة خاصة.		
٣٣	بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن	12 C/B Protocol المادتان ٢ و ٣ و ٥ من البروتوكول	١٧٧ م/ت/٣٣ وضميمة وتصويب
	يُحيل المدير العام إلى المجلس التنفيذي قائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في البروتوكول المذكور أعلاه، لكي ينتخب المؤتمر العام إبان دورته الرابعة والثلاثين من بينهم ثلاثة أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة.		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى إحالة قائمة الأشخاص المرشحين مشفوعة بما قد يراه ملائماً من المقترحات في هذا الصدد إلى المؤتمر العام.		
(٥) ٣٤	لم يُخصص		

(٥) تم سحب البند ٣٤ "مدى ملائمة اعتماد توصية منقحة بشأن صون المناظر الحضرية التاريخية" نظراً للأجل القانوني (٩٠ يوماً) المحدد لإصدار دراسة بشأن مدى ملائمة تعديل توصية قائمة. ويُقترح بالتالي إجراء النظر في هذا البند إلى الدورة التاسعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
٣٥	رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو بناء على طلب المجلس التنفيذي، يجب على اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تقديم اقتراحات ترمي إلى تعزيز وتحسين عملية رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو.	القرار ١٧٤ م/ت/٢١ والقرار ١٧٦ م/ت/٣٣	١٧٧ م/ت/٣٥ الجزآن الأول والثاني
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى البت في أي اقتراح تقدمه اللجنة إليه.		
٣٦	نتائج المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)	القرار ١٧٠ م/ت/٦،٣ والقرار ١٧١ م/ت/٢٨	١٧٧ م/ت/٣٦
	تعرض هذه الوثيقة نتائج المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، التي تغطي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، والتحديات المستمرة التي تواجهها الدول الأعضاء في هذا الصدد. وتتضمن الوثيقة أيضاً التدابير التي يعتزم اتخاذها من أجل تنظيم اجتماع يضم الدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك الدول الأعضاء الأخرى على هامش الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام.		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى إحالة الوثيقة إلى المؤتمر العام لينظر فيها إبّان دورته الرابعة والثلاثين ويتخذ قراراً بشأن المتابعة، وإلى توصية المؤتمر العام بدعوة المدير العام إلى استهلال المشاورة الثامنة للدول الأعضاء في هذا الصدد.		
٣٧	تقرير عن الاجتماعين الخامس والسادس لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أيار/مايو ٢٠٠٧)	القرار ١٧٥ م/ت/٢٩	١٧٧ م/ت/٣٧
	يهدف هذا التقرير إلى إطلاع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات والمجلس التنفيذي على نتائج الاجتماعين الخامس والسادس لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم، الذي بحث مختلف أبعاد الحق في التعليم الابتدائي المجاني للجميع: ضمان احترام الالتزامات الدولية.		

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
	القرار المطلوب: يُطلب من المدير العام اتخاذ الإجراءات الملائمة لمتابعة التوصيات التي قدمها فريق الخبراء المشترك، ويُشجع فريق الخبراء المشترك على مواصلة عمله بشأن القضايا ذات الأهمية الكبرى في مجال إنفاذ الحق في التعليم ويُطلب منه تقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة.		
٣٨	دراسة المجلس التنفيذي للتقرير الجديد المقدم من الدول الأعضاء وغيرها من الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)	القرار ٣٢/م/٣٨	١٧٧ م ت/٣٨
	وفقاً للقرارين ١٥/م/١٢،٢ و ٣٢/م/٣٨، يوافق المجلس التنفيذي بتقرير عن التدابير المتخذة من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠). وتوفر الوثيقة الإطار العام لهذا التقرير. ويبين الملحق ١ المنهجية المتبعة، ويتضمن الملحق ٢ ملخصاً للتقارير الواردة وعددها ٣١ تقريراً.		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو لأن يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها أمانة الاتفاقية والدول الأطراف فيها ولأن يصوغ عدداً من التوصيات. كما يقترح المجلس على المؤتمر العام أن يعتمد مشروع القرار الوارد في قرار المجلس.		
٣٩	جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام	المادة الخامسة/باء-٦(أ) من الميثاق التأسيسي والمادتان ١٢ و ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام والقرار ٣٣/م/٩٢	١٧٧ م ت/٣٩
	المجلس التنفيذي منوط به أن يعد جدول الأعمال المؤقت المعدل لدورة المؤتمر العام على أساس جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة ٣٤/م/١ مؤقتة) وقائمة البنود الإضافية الموضوعة تطبيقاً لأحكام المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. والمسائل التي سيتعين إدراجها بموجب قرارات يتخذها المجلس في دورته السابعة والسبعين بعد المائة ستضاف أيضاً بصورة تلقائية إلى جدول الأعمال المؤقت المعدل.		

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
٤٠	ضميمة لمشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام	المادة الخامسة/باء-٦(أ) من الميثاق التأسيسي والمادتان ١٢ و ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام والقرار ٩٢/م٣٣	١٧٧م ت/٤٠
٤١	مكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام	المادتان ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام	١٧٧م ت/٤١
	تنص المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام على ما يلي: يحدد المؤتمر العام أثناء دورته العادية مكان انعقاد الدورة التالية بناء على اقتراح المجلس التنفيذي. ويحق لأي دولة من الدول الأعضاء دعوة المؤتمر العام إلى الاجتماع على أراضيها. ويجب إرسال هذه الدعوات إلى المدير العام قبل موعد افتتاح الدورة الجارية بستة أسابيع على الأقل (المادة ٣).		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى تقديم توصياته إلى المؤتمر العام بشأن مكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام (٢٠٠٩) استناداً إلى المعلومات الواردة في الوثيقة ١٧٧م ت/٤١.		
٤٢	تقديم الترشيحات لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام	المواد ٢٦ و ٢٩ و ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام	١٧٧م ت/إعلام ٣
	طبقاً لأحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، ينتخب المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات، رئيساً وعدداً من نواب الرئيس لا يتجاوز ستة وثلاثين. ووفقاً للمادة ٣٥، تقدم اللجنة قائمة المرشحين لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام بعد اطلاعها على تقرير المجلس التنفيذي في هذا الصدد.		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى إعداد التوصيات التي سيقدمها إلى المؤتمر العام بشأن الترشيحات لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، وكذلك بشأن عدد مناصب نواب الرئيس التي يتعين شغلها.		
٤٣	تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام	القرار ١٧٦م ت/٣٧	١٧٧م ت/إعلام ٤
	عملاً بالقرار ٢٩م/٨٧ (الفقرة ١.٢٢) وبالقرار ١٦٠م ت/٦.١.٢، يقوم المجلس التنفيذي، إبان دورته الأولى في السنة الثانية من فترة العاميين، بإعداد توصياته إلى المؤتمر العام بشأن الترشيحات لمناصب رؤساء لجان		

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
	المؤتمر. وكان المجلس التنفيذي قد قرر في دورته السادسة والسبعين بعد المائة إرجاء صياغة توصياته في هذا الصدد إلى دورته السابعة والسبعين بعد المائة.		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى إعداد التوصيات التي سيقدّمها إلى المؤتمر العام بشأن مناصب رؤساء اللجان في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام.		
٤٤	قبول مراقبين لحضور الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام عن المنظمات غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو)، وعن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات نظامية، وعن المنظمات الدولية الأخرى	المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام والقرار ١٧٦ م/ت/٣٦	١٧٧ م/ت/٤٤ وضميمة
	يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي، التماسا لموافقته، قائمة المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات تنفيذية مع اليونسكو، والمؤسسات والهيئات المشابهة بالإضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي لا ترتبط بعلاقات نظامية مع اليونسكو والتي أبدت رغبتها في إيفاد ممثلين عنها لحضور الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام.		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو لأن يبت في قبول حضور المنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات تنفيذية مع اليونسكو للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، ولأن يوصي المؤتمر العام بأن يقبل أن تحضر دورته هذه المؤسسات والهيئات المشابهة الأخرى التي ترتبط بعلاقات نظامية مع اليونسكو بالإضافة إلى منظمات دولية غير حكومية أخرى.		
٤٥	توصية المجلس التنفيذي بشأن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة جيم ٨ (ج) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي وحقوق التصويت	القرار ٣٣ م/٩٢	١٧٧ م/ت/٤٥ وضميمتان
	قرر المؤتمر العام في قراره ٣٣ م/٩٢ - التوصية ٩ "أن يقوم المجلس التنفيذي في دورته التي تسبق المؤتمر العام مباشرة بدراسة الخطابات الواردة من الدول الأعضاء طلباً لتطبيق أحكام الفقرة جيم ٨ (ج) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، كي يتسنى للمؤتمر العام أن يبت لدى افتتاح الدورة في حقوق التصويت بناء على توصيات المجلس التنفيذي". ويلحق المجلس التنفيذي بهذه الوثيقة التقرير الذي سيُقدم إلى المؤتمر العام في هذا الصدد.		



البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
	القرار المطلوب: يُطلب من المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام بما إذا كان ينبغي له اعتبار تخلف الدول الأعضاء المعنية عن تسديد الاشتراكات المستحقة عليها بمقدار يتجاوز مجموع الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة الجارية وعن السنة التقويمية السابقة لها مباشرة و/أو عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد ناجما عن ظروف خارجة عن إرادتها، وبما إذا كان ينبغي له السماح لهذه الدول الأعضاء بالمشاركة في التصويت في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام.		
٤٦	تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما في ذلك أساليب عمله	القرار ٣٠/م٨١ والقرار ١٥٦/م٥٥ والقرار ٣٣/م٧٨ والقرار ٣٣/م٩٢ والقرار ١٧٤/م٣ والقرار ١٧٦/م٢٩ والقرار ١٧٦/م٥٣	١٧٧م/ت/٤٦ الجزء الأول (الأنشطة التي اضطلع بها المجلس في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما في ذلك أساليب عمله) ١٧٧م/ت/٤٦ الجزء الثاني (تقرير بشأن تنفيذ الوثيقة ٣٣/م٥ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/م٣٤))
	١٧٧م/ت/٤٦ الجزء الثاني: عملا بالقرار ٣٣/م٧٨ وبالقرارين ١٧٦م/ت/٢٩ و ٥٣، يقدم المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام تقريرا عن تنفيذ الوثيقة ٣٣/م٥ مشفوعا بالنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/م٣٤).		
	<b>المسائل الإدارية والمالية</b>		
٤٧	التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	المادة ١٢,١٠ من النظام المالي	١٧٧م/ت/٤٧
	وفقاً للمادة ١٢,١٠ من النظام المالي، يدرس المجلس التنفيذي التقرير المالي المؤقت والبيانات المالية غير المراجعة المؤيدة له، التي أعدها المدير العام وفقاً لأحكام المادة ١١,٢ من النظام المالي.		
	القرار المطلوب: إحالة القرار المعتمد من قبل المجلس التنفيذي، بعد النظر في الوثيقة ٣٤/م٣٠ والإحاطة علماً باستخدام الرصيد غير المنفق للارتباطات غير المصفاة إبان دورته السابعة والسبعين بعد المائة، إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين.		

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
٤٨	تقرير المدير العام عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها وفقاً للقرار ٥٣/م٣١ (ثالثاً)، تنتهي مدة العمل بالمخطط القائم لتشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧. وقد دُعي المدير العام، بموجب القرار ٢/م٣٣ والقرار ١٧٥/ت/٣٥، إلى تقديم تقرير عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها إلى المجلس التنفيذي، مع تضمينه التقرير الذي سيقدم إلى المؤتمر العام في هذا الصدد (٣٤/م٣٢).	القرار ٥٢/م٣٣ والقرار ٣٥/م١٧٥	١٧٧ م/ت/٤٨ وضميمة
٤٩ <sup>(٦)</sup>	لم يُخصص		
٥٠	تقرير المدير العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم وفقاً للقرار ١٧٢ م/ت/٣٧، يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي تقريراً عن الوضع فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم منذ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ إلى ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، مع تضمينه التقرير الذي سيقدم إلى المؤتمر العام في هذا الصدد (٣٤/م٣٦) عملاً بالقرار ٨٤/م٣٣.	القرار ١٧٠ م/ت/٧٥ والقرار ٣٧/م١٧٢	١٧٧ م/ت/٥٠
٥١	تقرير مرحلي للمدير العام عن الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية تقدم هذه الوثيقة تقريراً جديداً عن التقدم المحرز على صعيد مواصلة إعداد وتنفيذ خطة عمل المدير العام الخاصة بتحسين إدارة أنشطة اليونسكو الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية، التي وُضعت أيضاً على ضوء الجهود	القرار ١٦٧ م/ت/٨٠١ (إسهام اليونسكو في السياسات والأنشطة التنفيذية للتعاون الإنمائي في إطار منظومة الأمم المتحدة) والقرار ١٦٦ م/ت/٨٠٧	١٧٧ م/ت/٥١

(٦) ستقدم معلومات بشأن البند ٤٩ "تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجيته مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧: متابعة التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦" في إطار البند ٥ "تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة".

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
	المتواصلة المبذولة لإصلاح الأمم المتحدة في ظل مفهوم "توحيد الأداء". وتوجز الوثيقة أيضاً النتائج الرئيسية للاستعراض الشامل للسياسات الذي يُجرى كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، التي نوقشت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليو ٢٠٠٧.	والقرار ٩٢/م٣٣ والقرار ١٧٤ م/ت/٢٦ والقرار ١٧٥ م/ت/٣٦ والقرار ١٧٦ م/ت/٤٣	
٥٢	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات فيما يتعلق بعمليات المراجعة السابقة	المادة ١٢,١٠ من النظام المالي والقرار ١٧٥ م/ت/٣٣	١٧٧ م/ت/٥٢
	وفقاً للمادة ١٢,١٠ من النظام المالي وللقرار ١٧٥ م/ت/٣٣، يقدم المدير العام تقريراً عن الوضع فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قدمتها المراجعة السابقة للحسابات في تقريرها المطول الخاص بحسابات اليونسكو لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وكذلك عن الوضع فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قدمتها خلال فترة ولايتها الثانية التي تغطي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٠.		
	القرار المطلوب: لعل المجلس التنفيذي يحيط علماً بالوضع فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المذكورة، ويطلب المضي قدماً في تنفيذها.		
٥٣	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٧٦ م/ت/٣٩ وتوصيات المراجع الخارجي للحسابات فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات المتبعة في اليونسكو لإجراء المشتريات	القرار ١٧٦ م/ت/٣٩	١٧٧ م/ت/٥٣
	تتناول هذه الوثيقة مختلف الإجراءات المتخذة حتى الآن لتنفيذ التوصيات المقدمة بشأن آليات المراقبة والرقابة الداخلية، ودور المراقب المالي والموظفين الإداريين، والبرامج الشاملة للتدريب وتجديد المهارات، وكذلك مواصلة عملية وضع الإجراءات التأديبية المناسبة في إطار نظام ولائحة الموظفين. وتتضمن معلومات مستوفاة عن الآثار المترتبة على إعادة تنظيم قطاع التربية.		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى تشجيع المدير العام على مواصلة تحسين سبل المراقبة عن طريق الارتقاء بالسياسات، وتبسيط العمليات، وتدريب الموظفين على الإدارة المالية والسلوك الأخلاقي.		

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
٥٤	تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن إدارة مكتب اليونسكو في برازيليا	المادة ١٢,٤ من النظام المالي	١٧٧ م/ت/٥٤
	يقدم المراجع الخارجي للحسابات هذه الوثيقة عملاً بأحكام المادة ١٢,٤ من النظام المالي لليونسكو. ولا تتضمن هذه الوثيقة أي مشروع قرار.		
٥٥	تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو	القرار ١٧٥ م/ت/٣٨ والقرار ١٧٦ م/ت/٤٤ (أولاً)	١٧٧ م/ت/٥٥
	يُزود هذا التقرير، الذي اعتمده لجنة المقر إبان الدورة التي عقدتها في ٤ تموز/يوليو ٢٠٠٧، المجلس التنفيذي (قبل تقديمه إلى المؤتمر العام) بمعلومات عن متابعة تنفيذ القرارات الخاصة بإدارة شؤون مباني اليونسكو. ويعرض أحدث المستجدات المتعلقة بالتقدم في أشغال خطة بيلمون، ويُعطي لمحة عامة عن برنامج صيانة مباني مقر اليونسكو والحفاظ عليها، ويقدم اقتراحات بشأن تمويل التكاليف الإضافية المرتبطة بخطة التجديد وعمليات الصيانة والحفظ الطويلة الأجل لمباني المقر. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات بشأن المناقشات التي دارت مع لجنة المقر بشأن مراجعة جداول الإيجار من أجل ضمان استرداد التكاليف بصورة كاملة بناء على طلب المجلس التنفيذي.		
	القرار المطلوب: يُدعى المجلس التنفيذي إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في إدارة شؤون مباني اليونسكو وتنفيذ خطة بيلمون؛ ويُدعى المدير العام إلى تحديد الموارد اللازمة لتمويل التكاليف الإضافية المرتبطة بخطة التجديد؛ ويوصي مشروع القرار المؤتمر العام بأن يأذن باستخدام الرصيد غير المنفق من ميزانية فترة العامين السابقة لهذا الغرض؛ ويُدعى المدير العام إلى إعداد اقتراحات بشأن تمويل أشغال تجديد مباني موقع ميوليس/بونغان؛ ويُطلب من المدير العام تطبيق جميع الإجراءات الرامية إلى تحصيل الإيجارات المتأخرة المستحقة على الوفود الدائمة التي تستأجر مكاتب في مبنى ميوليس.		
٥٦	تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ	القرار ٣٣ م/٦٠	١٧٧ م/ت/٥٦
	يقدم المدير العام هذه الوثيقة لاستعراض الوضع فيما يتعلق بتنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ.		
	القرار المطلوب: يُحيط المجلس التنفيذي علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.		

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
	<b>العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية</b>		
٥٧	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة	التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية (القسم سادسا) والقرار ١٧٢ م/ت/٤٣ والقرار ١٧٦ م/ت/٤٥	١٧٧ م/ت/٥٧
	تعرض هذه الوثيقة جدول أعمال اللجنة المختصة بالمنظمات غير الحكومية، التي ستجتمع لمدة يومين وسيضمن جدول أعمالها ما يلي: عروض مواضيعية قطاعية، واجتماع مائدة مستديرة بشأن دور المنظمات غير الحكومية ومكانتها في البلدان النامية، ومنتدى مفتوح بشأن نشاط اليونسكو بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية في الدول الجزرية الصغيرة. وتذكر هذه الوثيقة أيضاً التوصية الختامية للمدير العام بشأن علاقات اليونسكو مع الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها.		
	القرار المطلوب: يُدعى المجلس التنفيذي إلى التشجيع على مواصلة تحسين أساليب عمل اللجنة المختصة بالمنظمات غير الحكومية. وسعيًا إلى إدامة عملية إنعاش اللجنة المختصة بالمنظمات غير الحكومية، يُدعى المجلس التنفيذي إلى تخصيص يوم عمل ثانٍ للجنة بصورة دائمة. وينبغي للمجلس التنفيذي في نهاية المطاف أن يتخذ قراراً بشأن تجديد علاقات اليونسكو الرسمية مع الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها بناءً على توصية المدير العام.		
٥٨	طلبات إعادة النظر المقدمة من الدول الأعضاء بشأن اقتراحاتها الخاصة باحتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩	القرار ١٥٩ م/ت/٧،٥ والقرار ١٦٦ م/ت/٩،٣	١٧٧ م/ت/٥٨
	وفقاً للقرار ١٥٩ م/ت/٧،٥، يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي طلبات إعادة النظر المقدمة من الدول الأعضاء بشأن اقتراحاتها الخاصة باحتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩.		
	القرار المطلوب: يُطلب من المجلس التنفيذي أن يأذن للمدير العام بتعديل المعايير والإجراءات الخاصة ببحث مقترحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو، وأن يقدمها إليه للبت فيها في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة؛ وأن يوصي المؤتمر العام بالموافقة على قائمة احتفالات الذكرى المقترحة، التي يعتبرها المدير العام مقبولة من حيث الشكل بعد دراسته لطلبات إعادة النظر المقدمة من الدول الأعضاء المعنية، والتي ستُضاف إلى قائمة		

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
٥٩	العلاقات مع رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المنظمة الإقليمية	بند اقترحه المدير العام	١٧٧ م/ت/٥٩
	أعربت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي عن رغبتها في إقامة علاقات رسمية مع اليونسكو.		
	القرار المطلوب: وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، يُحيل المدير العام هذه المسألة إلى المجلس التنفيذي بغرض الحصول على موافقته على مشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.		
٦٠	طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو	القرار ١٦٧ م/ت/٨،٥ والقرار ١٧٢ م/ت/٤٧ والقرار ٣٣ م/٦٩	١٧٧ م/ت/٦٠
	أدرج هذا البند في جدول أعمال الهيئتين الرئاسيتين منذ عام ١٩٨٩. وقرر المؤتمر العام، بموجب القرار ٣٣ م/٦٩، إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والثلاثين.		
	ويُقترح أن يُحيل المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام قراره الذي يقضي بإدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والثمانين بعد المائة، ويوصي بإدراجه أيضاً في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام.		
	<b>مسائل عامة</b>		
٦١	مناقشة موضوعية: مواجهة التحديات التي يطرحها مجتمع المعرفة وتغيّر المناخ العالمي والتي تمس مجالات تخصص متعددة: إسهامات اليونسكو في إصلاح الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي والقطري	القرار ١٦٩ م/ت/٤،٢ والقرار ١٧٥ م/ت/٢٣	١٧٧ م/ت/إعلام ٦
	أدرج هذا البند في جدول الأعمال بموجب القرار ١٦٩ م/ت/٤،٢ والقرار ١٧٥ م/ت/٢٣، اللذين ينصان على تنظيم مناقشة موضوعية برئاسة شخصية (أو شخصيات) مشهورة على الصعيد الدولي مرة كل عام بشأن موضوعات تتعلق بأنشطة برنامج اليونسكو وتفسح المجال لتبادل حقيقي للآراء فيما بين الدول الأعضاء توجيهاً للمساهمة في عمل المجلس التنفيذي.		

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
٦٢	تنفيذ القرار ٧٠/م٣٣ والقرار ١٧٦ م/ت/٤٩ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	القرار ٧٠/م٣٣ والقرار ١٧٦ م/ت/٤٩	١٧٧ م/ت/٦٢
	تُقدم هذه الوثيقة عملاً بالقرار ١٧٦ م/ت/٤٩. وتتضمن عرضاً موجزاً للتقدم الذي أحرزته اليونسكو منذ الدورة السادسة والسبعين بعد المائة للمجلس في مجال تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني ومؤسساته التعليمية والثقافية، وكذلك للمؤسسات الماثلة في الجولان السوري المحتل.		
	القرار المطلوب: يعتمزم المدير العام تقديم ضمیمة لهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.		
٦٣	تقرير المدير العام عن إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته	القرار ١٧٦ م/ت/٥٠	١٧٧ م/ت/٦٣
	تُقدم هذه الوثيقة عملاً بالقرار ١٧٦ م/ت/٥٠. وتتضمن عرضاً موجزاً للتقدم الذي أحرزته اليونسكو منذ الدورة السادسة والسبعين بعد المائة للمجلس في مجال تقديم المساعدة الرامية إلى إعادة إعمار لبنان وتنميته في مجالات اختصاص المنظمة.		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى تشجيع المدير العام على تكثيف جهوده في هذا الصدد بقدر ما تتيح ذلك الظروف القائمة في الميدان.		
٦٤	تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق	القرار ١٧٥ م/ت/٤٦	١٧٧ م/ت/٦٤
	يقدم هذا التقرير عرضاً موجزاً للتقدم الذي أحرزته اليونسكو منذ الدورة الخامسة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي في تنفيذ الأنشطة الخاصة بمساعدة العراق.		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى تشجيع المدير العام على توفير الدعم الكامل لحكومة العراق في تنفيذها للبرامج التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، وعلى تعزيز جهود اليونسكو الرامية إلى تلبية أعجل الاحتياجات الإنسانية للسكان الأكثر تضرراً من الأزمة؛ وإلى دعوة المدير العام إلى تقديم تقرير في هذا الصدد إلى المجلس في دورته الثمانين بعد المائة.		

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
٦٥	تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد  تعرض هذه الوثيقة الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المعهد والقرارات الاستراتيجية التي اتخذها منذ التقرير الأخير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة.  القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى دراسة التقرير المذكور، ودعوة المدير العام إلى مواصلة الاسترشاد بتوصيات مجلس إدارة المعهد. وسيقدم مجلس إدارة المعهد تقريراً جديداً إلى المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة.	القرار ٣٠/م/٤٤ والمادة الخامسة (هـ) من النظام الأساسي والقرار ١٧٥ م/ت/٤٨	١٧٧ م/ت/٦٥
<b>بنود إضافية</b>			
٦٦	اقترح إنشاء مركز دولي بشأن المعلوماتية الهيديرولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية، في منظمة ايتايبو بايناشيونال كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو  [سيُدرج الشرح فيما بعد]	بند اقترحه المدير العام	١٧٧ م/ت/٦٦
٦٧	اقترح إنشاء مركز إقليمي للآثار المغمورة بالمياه، في زادار بكرواتيا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو  يُقترح إنشاء مركز إقليمي متخصص في علم الآثار المغمورة بالمياه، في زادار بكرواتيا، تحت رعاية اليونسكو. وسيشكل المركز المقترح إنشائه وحدة تنظيمية مستقلة من المعهد الكرواتي للصون، وهو مؤسسة علمية ومهنية أنشأتها كرواتيا من أجل غاية أساسية تتمثل في الاضطلاع بأنشطة الصون والترميم وبالأنشطة التعليمية في هذا المجال. وينص الاقتراح على أن جمهورية كرواتيا ستوفر الأموال اللازمة لتشغيل المركز عن طريق وزارة الثقافة، ويرجى أن توفر الأموال اللازمة لتنفيذ برامج معينة من مصادر مختلفة تبعا لنوع البرنامج أو المشروع المراد تنفيذه.	بند اقترحته كرواتيا	١٧٧ م/ت/٦٧ وضميمة
٦٨	اقترح إنشاء مركز للمياه من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والكاريبي، في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو  يُقترح إنشاء مركز للمياه من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والكاريبي، في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية، تحت رعاية اليونسكو. ويرمي هذا المركز	بند اقترحته الجمهورية الدومينيكية	١٧٧ م/ت/٦٨ وتصويب ١٧٧ م/ت/إعلام ١١



البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
	إلى تعزيز وتطوير التكنولوجيات والأدوات المنهجية والبحوث اللازمة لدعم الإدارة المتكاملة للمياه بوصفها عنصراً أساسياً في التنمية المستدامة على المستويين القطري والإقليمي. وسيسعى المركز المقترح إلى تشجيع البحث العلمي في علوم المياه وتطويره، وتيسير التآزر بين الباحثين، وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وقد أخذ مكتب المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في اجتماعه في حزيران/يونيو ٢٠٠٧ علماً بالمركز المقترح وبالناطق المتوخى لأعماله وهو التنمية المستدامة للموارد المائية والاضطلاع بأنشطة إقليمية. وسيلتزم المركز المقترح إنشاؤه بالاستراتيجية الخاصة بمراكز اليونسكو المعنية بالمياه.		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يطلب من المدير العام أن يبدأ دراسة هذا الاقتراح وفقاً للوثيقة ١٩/م٣٣ والمبادئ التوجيهية للاستراتيجية الخاصة بمراكز اليونسكو المعنية بالمياه من الفئتين ١ و ٢.		
٦٩	اقتراح إنشاء معهد للثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي، في مكتبة الرئيس أولوسيغون أوباسانجو في أبيوكوتا بولاية أوغون في نيجيريا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	بند اقترحه المدير العام	١٧٧ م ت/٦٩
	من المقترح إنشاء معهد للثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي في أبيوكوتا بنيجيريا تحت رعاية اليونسكو. يرمي المعهد الذي تقترح إنشائه السلطات النيجيرية في إطار مذكرة التفاهم الموقعة مع اليونسكو في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى دراسة وتقييم وحصر وعرض ونشر جميع المواد ذات الصلة بالتراث الثقافي - المادي وغير المادي - لأفريقيا وللشعوب الأفريقية. وقد أشير إلى أن حكومة نيجيريا ستوفر وتجمع الأموال اللازمة لتشغيل المعهد.		
٧٠	أنشطة الاحتفال بالذكرى الأربعين لإنشاء مدينة أوروبيل الدولية	بند اقترحه الهند	١٧٧ م ت/٧٠ وضميمة ١٧٧ م ت/إعلام ١١
	كانت اليونسكو حاضرة منذ بداية هذا المشروع الذي تأسس في مدينة أوروبيل بجنوب الهند في شباط/فبراير ١٩٦٨، حين شارك شباب ١٢٤ دولة عضواً في الاحتفال بوضع تراب من ثرى بلدانهم في جرة تأسيس المشروع رمزاً لالتئام شمل أمم العالم. وقد اعتمد، منذ ذلك الحين، كل من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام قرارات تعلقت بذكرى تأسيس هذه المدينة. واحتفلت اليونسكو في عام ١٩٩٤ بالذكرى الخامسة والعشرين لإنشاء المدينة، وفي عام ١٩٩٨ بالذكرى الثلاثين، وفي عام ٢٠٠٤ بالذكرى الخامسة والثلاثين، وذلك بدعم من قطاع الثقافة والدول الأعضاء في اليونسكو.		

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
٧١	إنشاء شبكة للسلطات الوطنية لمساعدة المهاجرين الذين يتعرضون للتمييز وكراهية الأجانب	بند اقتراحته أوروغواي	١٧٧ م ت/٧١ ١٧٧ م ت/إعلام ١١
	القرار المطلوب: ينشد مشروع القرار إقرار المجلس التنفيذي بقيمة هذه التجارب الحضارية باعتبارها جزءاً ثميناً وجوهراً من التجربة الإنسانية المشتركة، ويدعو المدير العام لليونسكو إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الصلة بين اليونسكو، ولا سيما قطاع الثقافة، ومدينة أوروغواي في سياق أنشطة الاحتفال بالذكرى الأربعين لإنشائها.		
	استناداً إلى مختلف المبادرات الإقليمية التي اتخذت في أعقاب إقرار المؤتمر العام في عام ٢٠٠٣ (الدورة الثانية والثلاثون) استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجالات اختصاص اليونسكو، تم تشكيل تحالف مدن أمريكا اللاتينية والكاريبي لمناهضة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب بقيادة مدينة مونتيفيديو (أوروغواي) وإقرار خطة عمل من عشر نقاط. ويُقترح أن تطلق اليونسكو النظر الوطني لهذه المبادرة من خلال إنشاء شبكة للسلطات الوطنية لمساعدة المهاجرين الذين يتعرضون للتمييز وكراهية الأجانب.		
	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يطلب من المدير العام تضمين الوثيقة ٣٤/م/٥ تدابير لإنشاء الشبكة سالفة الذكر، التي ستعمل بصورة مستقلة عندما سيتم تحديد استراتيجيتها وتنفيذها علماً بأنها ستستمر في تلقي مساعدة تقنية من المنظمة. وينبغي للمدير العام أيضاً أن يكفل تمويل هذا المشروع، الذي سيستغرق عامين بعد اعتماده في الدورة القادمة للمؤتمر العام، من موارد خارجة عن الميزانية سيتم استخدامها بصورة رئيسية في عملية إنشاء الشبكة وتنسيق عملها.		
٧٢	أوضاع الطلاب العراقيين اللاجئين في الجمهورية العربية السورية	بند اقتراحته الجمهورية العربية السورية	١٧٧ م ت/٧٢ ١٧٧ م ت/إعلام ١١
	أدرج هذا البند في جدول الأعمال لاسترعاء انتباه المجتمع الدولي لأوضاع اللاجئين العراقيين في الجمهورية العربية السورية، وبوجه خاص التلاميذ والطلاب. فقد تعين بالفعل على نظام التعليم بالجمهورية العربية السورية أن يستوعب عدداً متزايداً من الطلاب في التعليم الأساسي والثانوي والعالى، علماً بأن التعليم شبه مجاني.		

البند	العنوان	الإحالة	الوثيقة
٧٣	الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	القرار المطلوب: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يطلب من المدير العام إرسال بعثة لدراسة وتقييم أوضاع هؤلاء الطلاب، وذلك بالتنسيق مع الجهات التربوية والتعليمية المعنية في الجمهورية العربية السورية، من جهة، وتقديم تقرير يتضمن توصيات وخطوات عملية لحشد جهود المجتمع الدولي من أجل تقديم المساعدات اللازمة والعاجلة لحكومة الجمهورية العربية السورية.	١٧٧ م ت/٧٣
		بند اقترحه كولومبيا وإكوادور والمكسيك وأوروغواي وفنزويلا	